بسم الله الرحمن الرحيم

تـشكلت المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ برئاســـة القاضـــي الـــسيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طـه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن والدكتور سامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : النائب الشيخ (خ . أ) ــ رئيس كتلة دولة القانون النيابية ــ وكيله المحامي (ق .ع)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س .ط . ي) و (هـ . م .س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس النواب اصدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ ولمخالفة القانون لاحكام الدستور شكلاً وموضوعاً طعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا من الناحية الشكلية والموضوعية كما ورد في عريضة الدعوى وفي اللائحة الإيضاحية والتكميلية من ان القانون صدر خلاف الطريق الذي رسمه الدستور في تشريع القوانين حيث ان رئاسة الجمهورية أرسلت مشروع القانون الى مجلس النواب والذي اعد من قبل جهة بعيدة عن واقع القضاء العراقي ولا علاقة لها بمجلس القضاء الأعلى . وأرسله مجلس الرئاسة الى مجلس النواب سنة ٢٠٠٨ . وقد اصدر مجلس النواب القانون الذي غلبت على إصداره العوامل السياسية والعجالة بعد ست سنوات من مكوثه لديه وقد تضمن القانون احكاماً تختلف كلياً عن الاحكام الواردة في مشروع القانون المرسل كما خالفت هذه الاحكام المواد (٤٧) و (٦٠/اولاً) و (٨٠) من الدستور مبادئ النظام البرلماني القائم على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مبدأ توزيع السلطات واحترام كل سلطة صلاحيات السلطات الأخرى وعدم الاعتداء عليها وذلك بأن يتولى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تقديم مشاريع القوانين الى السلطة التشريعية وفي حالة وجود ما يستدعي تغيير مشروع القانون بشكل جوهري يغاير المشروع المرسل فيلزم إعادته الى المصدر الذي أرسله لغرض أجراء التغييرات المطلوبة وهو ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومدى أستعداد موازنة الدولة في تنفيذ الالتزامات المالية التي تترتب عليه . ولأن القانون المطعون فيه وردت فيه أحكام تعد مخالفة لأحكام مواد الدستور المشار إليها . كما أن القانون المطعون فيه رتب التزامات مالية دون أن يرجع مجلس النواب الى الحكومة مخالفاً بذلك أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦٢/أولاً) من الدستور حيث أستحدث تشكيل إداري جديد هو منصب (أمين عام مجلس القضاء الأعلى) وبدرجة قاضي من الصنف الثاني (المادة (٧) من القانون) رغم وجود دائرة قائمة رسمياً في الوقت الحاضر يرأسها مدير عام ويعاونه كادر إداري تتولى إدارة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ، وهي ذات المهمة التي أناطها القانون بأمين عام مجلس القضاء أما الأحكام الموضوعية التي وردت في القانون المطعون فيه والمخالفة للدستور فأهمها : أن الفقرة (١/أولاً) منه تتعارض مع المادة (٩٠) من الدستور لأن مجلس القضاء الأعلى هو (هيأة قضائية تدير شؤون القضاة) وليس (هيأة إدارية) كما ورد في القانون . وهذه الصيغة تخالف وتغاير طبيعة تركيبته ومهامه وتتيح الطعن بقراراته أمام محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس شورى الدولة التي ترتبط بوزارة العدل (السلطة التنفيذية) وهذا النص يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات (م ٤٧) من الدستور ومبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المادتين (١٩/أولاً و ٨٨) منه كما أن الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من القانون المطعون فيه تتعارض مع الواقع العملي لأن ليس لرئيس محكمة التمييز الاتحادية المسؤول عن حسم الالاف من دعاوى المحكمة الجمع بين هذه المهام وإدارة مجلس القضاء الأعلى التي تتطلب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

شبه التفرغ . كما أن هناك دوائر الإدارة العامة للسلطة القضائية التي تخدم كافة مكونات هذه السلطة المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور التي يجب أن لا ترتبط برئيس محكمة التمييز لأنه يمثل أحد مكونات السلطة القضائية . كما أن الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) منه نصت على أن يكون نواب رئيس محكمة التمييز أعضاء في مجلس القضاء الأعلى دون مبرر لوجود رئيس محكمة التمييز الاتحادية في المجلس كنائب لرئيس مجلس القضاء الأعلى كما ورد في أصل المشروع المرسل من ديوان الرئاسة وأن وجودهم يأخذ وقتهم القضائي بدون فائدة إيجابية . أما الفقرة (سادساً) من المادة (٢) منه فأنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث لايمكن الجمع بين صفة (قاضي) و (مدير عام) لأن الأول يتبع السلطة القضائية والثاني يتبع السلطة التنفيذية . أما الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من القانون فقد نصت على أن مجلس القضاء يقترح الموازنة السنوية للسلطة القضائية وحيث أن هذه السلطة تتكون من عدة مكونات وفي مقدمتها (المحكمة الاتحادية العليا) لذا يستلزم أن يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس أعلى هيأة قضائية مراعاة للتدرج القضائي وهي المحكمة الاتحادية العليا التي يشمل أختصاصها أنحاء العراق كافة وما تتصف به أحكامها من البتات والإلزام لجميع السلطات كما أن القانون المطعون فيه أغفل النص على أمور مهمة ومنها عدم النص على ترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا التي كان منصوص عليه في المادة (٣/ثالثاً) من المشروع الأصلي وبذا فقد ولد هذا الإغفال فراغاً تشريعياً يصعب معالجته الا بنقض القانون وتشريع قانون جامع يعالج هذا الجانب والجوانب الأخرى تحت عنوان (قانون السلطة القضائية) . كما أغفل القانون النص على منصب (نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى) المنصوص عليه في المادة (٢/ثانياً) من المشروع الأصلي لضمان استمرارية وديمومة عمل المجلس وعدم تعطل أعماله في حالة غياب رئيس المجلس كذلك أغفل القانون الوضع القانوني للحراس القضائيين الذين يعملون بعقود ولم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

يتطرق إليهم ولا لجهة ارتباطهم رغم أهمية هذا التشكيل في حماية منتسبي السلطة القضائية ومنشأتها وأن المادة (٨٩) من الدستور عددت مكونات السلطة القضائية وهي (مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي) . ولم يذكر القانون موضوع الطعن لهذه التشكيلات والمكونات من مرجعية شأنها شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية . ويلزم أن يمثل هذه المكونات رئيس أعلى هيئة قضائية وهو (رئيس المحكمة الاتحادية العليا) . وخلص وكيل المدعي الى الطلب بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ والحكم بإلغائه . وقد تم تبليغ المدعى عليه / إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ واللائحة الإيضاحية والتكميلية . فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٩/٩ التي تضمنت ردود على إدعاءات المدعي وعلى الطعون الشكلية والموضوعية في القانون . وكون المدعي لا مصلحة له في إقامة الدعوى . وكرر الدفع بعدم وجود المصلحة للمدعي في أغلب فقرات اللائحة الجوابية . وطلب رد الطعون الشكلية بداعي أن مشروع القانون رفع الى مجلس النواب من رئاسة الجمهورية ، وهي أحدى الجهتين اللتين خولهما الدستور برفع مشروعات القوانين التي تقدم الى مجلس النواب لتشريعها . ورد على الطعن بإحداث منصب أمين عام برئاسة قاضي وما يترتب على ذلك من التزامات مالية على موازنة الدولة مبيناً عدم مخالفة ذلك للدستور . وناقش الفقرات الخاصة بالطعون الموضوعية بالقانون ، مبيناً أن هذه الطعون تقيد مجلس النواب في التشريع وتسلب حقه في إجراء التعديلات على مشاريع القوانين قبل المصادقة عليها وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة والتي جرت بحقهما حضورياً وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وما جاء في اللائحة الإيضاحية والتكميلية وطلب الحكم وفق ما جاء فيها بالحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه وإلغاوه . فأجاب وكيلا المدعى عليه / إضافة لوظيفته على الدعوى مكرراً ما ورد باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وطلب وكيلا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعى عليه ادخال رئيس مجلس القضاء الاعلى شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه وطلب ادخال وزير المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى ايضاً كما طلب وكيل مجلس القضاء الاعلى ادخال موكله شخصاً ثالثاً في الدعوى فقررت المحكمة رد هذه الطلبات بالاكثرية عدا احد الاعضاء كما قدم وكيل مجلس القضاء الاعلى طلب رد القاضي السيد سامي المعموري للأسباب الواردة في طلبه فقرر رد الطلب للأسباب الواردة في محضر الجلسة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً وافهم علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القضاء فقد استقلاليته بالغاء (مجلس القضاء) عام ١٩٧٧ وأصبح يدار من (مجلس العدل) وهو برئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية . وبموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ أعيد تأسيس (مجلس القضاء) وبهذا فقد استقل القضاء وفك ارتباطه بالكامل من وزارة العدل بموجب الأمر المذكور ولاحقه الأمر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ . وعند صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية خصص الباب السادس منه للسلطة القضائية ، فنصت المادة (٤٥) منه على انشاء (مجلس أعلى للقضاء) يدير شؤون القضاء ويشرف على القضاء الاتحادي ويتشكل برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية رئيس محكمة التمييز الاتحادية (نائباً للرئيس) ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل محكمة اقليمية للتمييز ونائبيه . وعندما صدر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤٧) منه حدد السلطات الاتحادية ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتمارس كل منها اختصاصاتها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات . ونص في المادتين (١٩ و ٨٧) منه على استقلال السلطة القضائية وبينت المادة (٨٩) منه على مكونات هذه السلطة وهي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(مجلس القضاء الاعلى و المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز الاتحادية و جهاز الادعاء العام و هيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون) . وتطبيقاً لاحكام المادة المذكورة تم تشكيل لجنة تضم مختلف صنوف القضاة وأعضاء الادعاء العام لاعداد مشروع موحد للسلطة القضائية ليكون بديلا عن القوانين التي تنظم مكونات السلطة القضائية الصادرة عام ١٩٧٩ ويستجيب الى المتغيرات الحاصلة بعد عام ٢٠٠٣ . وقد اعد مشروع قانون المجلس القضاء الاعلى ورفع سنة ٢٠٠٧ الى مجلس الرئاسة والذي احاله الى مجلس النواب لتشريعه وذلك بموجب كتاب رئاسة الجمهورية – ديوان الرئاسة المرقم (د.و/٤١/١/٩٣٢) في ٢٠٠٨/٥/١١ . وفي سنة ٢٠١٢ قامت الكتل السياسية بإجراء تغييرات جوهرية على معظم مواد المشروع ، وصوت عليه مجلس النواب بعجالة وقبل اخذ رأي السلطة القضائية على اصل مشروع القانون والتغييرات الجوهرية التي جرت عليه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ورد في قانون مجلس القضاء الأعلى من احكام قد اخل بالاستقرار القضائي الذي بني منذ عام ٢٠٠٣ وجاء بإحكام مخالفة للدستور وحذف واغفل بعض الأمور المهمة من النص عليها والتي كانت في اصل المشروع المرسل من ديوان الرئاسة وترك فراغاً تشريعياً في جوانب اخرى . ولدى تدقيق ما ورد بعريضة الدعوى واللائحة الايضاحية والتكميلية التي تضمنت طعون شكلية وموضوعية . وبالرجوع الى اصل المشروع المرسل من ديوان الرئاسة وتدقيق الطعون بدءاً من الطعون الشكلية وهي اعداد مشروع القانون في ظرف سابق وعلى وجه التحديد سنة ٢٠٠٧ وبشكل لا يستجيب للتطورات الحاصلة في القضاء بعد هذا التاريخ ، وقدم الى مجلس الرئاسة الذي احاله الى مجلس النواب في عام ٢٠٠٨ . وقد طلبت رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية من مجلس النواب سحب مشروع القانون بكتابها المرقم (ذ.و/٤١/١/٤٢٥) في ٢٠١١/٢/٢٢ لاعادة النظر فيه في ضوء المستجدات وفي ضوء توجه السلطة القضائية لاعداد مدونة موحدة لقوانين مكونات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السلطة القضائية . فرفض مجلس النواب إعادته بداعي انه قيد الانجاز . فاصدر مجلس النواب القانون المطعون فيه في اواخر عام ٢٠١٢ بعد ان اجرى عليه تغييرات جوهرية في مواضع عديدة جعلته يختلف كلياً عن الاحكام التي تضمنها المشروع الأصلي المرسل من ديوان الرئاسة وبشكل مخالف لاحكام المواد (١) و (١٩/اولاً) و (٤٧) و (٦٠/اولاً) و (٨٠) من الدستور . في حين كان ينبغي اعادته الى الجهة التي ارسلته لان هذه التغييرات تعد بحكم المقترحات التي تقدم من إحدى لجان مجلس النواب المختصة او عشرة من أعضاء مجلس النواب استناداً للمادة (٦٠) من الدستور وذلك للوقوف على رأيها في التغييرات المذكورة وعلى موقف السلطة القضائية من المشروع ، وأخذ رأي الحكومة بالنسبة للالتزامات المالية التي يرتبها بسبب استحداث منصب (أمين عام مجلس القضاء الأعلى) وهو قاضي من الصنف الثاني ، بالرغم من وجود مديرية عامة تعنى بشؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام وفيها عدد من الموظفين وتقوم بنفس مهام ما نيط بأمين عام المجلس (القاضي) في حين أن مشروع القانون لم يتطلب تجميد كفاءة قاضي من الصنف الثاني في مهمة إدارية بحتة وقد خصص عدد من الموظفين للأمين العام (القاضي) وهذا يمثل عبئاً على خزينة الدولة لا مبرر له في الوقت الذي توجد دائرة متخصصة لهذه المهام . وأضافة لذلك ربطت بالأمين العام (القاضي) المديريات العامة التي تخدم جميع مكونات السلطة القضائية وليس مجلس القضاء الأعلى فقط . وبذلك فأن القانون المطعون فيه فقد سنده الدستوري وما يتطلبه واقع القضاء في العراق . وأصبح من الناحية الشكلية والموضوعية التي وردت في مقدمة هذا القرار يمثل مخالفة للدستور . أما الطعون المتعلقة بالنواحي الموضوعية فهي كالآتي : نص القانون موضوع الطعن في المادة (١/أولاً) معرفاً مجلس القضاء الأعلى بأنه (هيأة إدارية) في حين أنه هيأة قضائية تدير شؤون القضاء كما تقضي بذلك المادة (٩٠) من الدستور وذلك بحسب تركيبته المكونة من كبار القضاة ، وبحسب مهامه التي منها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

محاكمة القضاة انضباطياً وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرق بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية والتي يحق لذوي العلاقة الطعن بقراراتها أمام السلطة التنفيذية ، ويخل بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المواد (١٩/أولاً) و (٤٧) و (٨٧) و (٨٨) من الدستور . كما أن القانون حذف من تركيبة مجلس القضاء الأعلى ما كان مدرجاً في الفقرة (خامساً) من المادة (٢) (من أصل المشروع (رؤساء مجالس القضاء الاقليمية) من عضويته خلافاً لما نصت عليه المادة (١) من الدستور من أن العراق دولة اتحادية واحدة ، وخالف أحكام المادة (٩١/أولاً) منه بحذف دور مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق بين القضاء الاتحادي والقضاء الإقليمي من خلال اشتراك رؤساء مجالس القضاء في الإقليم بعضوية مجلس القضاء الأعلى من حيث التنظيم ووضع ستراتيجية للقضاء في العراق استناداً للمادة اعلاه . وحذف القانون ما كان منصوص عليه في المادة (٣/ثانياً) من مشروع القانون المرسل من ديوان الرئاسة ، وذلك بحذف دور مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا . كما ان الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من القانون تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة لتركيبة مجلس القضاء الاعلى ، حيث نصت على ان يكون المدير العام من القضاة في المجلس لان وصف المدير العام يتبع السلطة التنفيذية ووصف القاضي يتبع السلطة القضائية ولا يمكن جمع هاتين الصفتين في شخص واحد . كما لمجلس القضاء الاعلى عندما يترأسه رئيس محكمة التمييز اقتراح موازنة (المحكمة الاتحادية العليا) المستقلة مالياً وادارياً وفق المادة (٩٢/اولاً) من الدستور . وحيث دفوع وكيل المدعى عليه التي انصبت بغالبيتها على عدم وجود مصلحة للمدعي في اقامة الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي وهو عضو في مجلس النواب ورئيس كتلة نيابية وهو يمثل مجموع الشعب العراقي استناداً الى احكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور وان القانون موضوع الطعن هو ليس طلباً شخصياً حتى يتطلب الطعن به وجود مصلحة خاصة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للطاعن وانما هو قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم دستوريته مسألة تخص العراقيين جميعاً ويمثلهم نواب الشعب ومنهم المدعي استنادا الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وهذا ما توصلت اليه المحكمة الاتحادية العليا بالاكثرية بقبول الدعوى شكلاً وبالاتفاق موضوعاً . وعليه قرر الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ قانون مجلس القضاء الاعلى وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي وقدرها مائة الف دينار وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/١٦ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس فاروق محمد السامي
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو د. سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخانيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com